ملاحظات حول
مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الجرائم ضد الإنسانية.

تبعا لمشروع المواد حول الجرائم ضد الإنسانية الموضوع من طرف لجنة القانون الدولي رهن إشارة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة قصد تقديم ملاحظاتهم وتعليقاتهم حول المشروع المذكور، وتقديم معلومات حول تجريم القانون الوطني للجرائم ضد الإنسانية والمقتضيات القانونية ذات الصلة والشروط التي ينعقد بها الاختصاص للمحاكم الوطنية في مواجهة مرتكب جريمة ضد الإنساني، تود وزارة العدل الإفادة بعناصر الجواب التالية:

الإطار العام لمشروع مواد لجنة القانون الدولي حول الجرائم ضد الإنسانية:

تجدر الإشارة بداية إلى أن مبادرة لجنة القانون الدولي الإنساني تطمح إلى ملء بعض الثغرات العملية للإطار القانوني الدولي، وروح هذه المواد مستلهمة من نظام روما وكذا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ويعتمد المشروع تعريفا موسعا للجرائم ضد الإنسانية، إذ يشير إلى أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب في زمن الحرب وفي غيره.

كما يلقي المشروع التزاما على عاتق الدول، ليس فقط بعدم اقتراف أي أفعال يمكن أن تشكل جرائم حرب، ولكن أيضا بوضع الوسائل المعقولة الكفيلة بالوقاية منها، وكذا تجريم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الوطني وسن عقوبات تتناسب وخطورتها، حتى يتسنى متابعة مقترفيها أمام القضاء الوطني.

كما ينص المشروع صراحة على أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتقادم، وهو ما يتماشى مع العرف الدولي.

ويقر المشروع الاختصاص المكاني وكذا الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي كحد أدنى لتحديد الاختصاص.

ويلقي المشروع على الدول التزامها بالبحث والتحري قصد تحديد ما إذا اقترفت أو تقترف جرائم ضد الإنسانية في التراب الخاضع لولايتها، والتدخل بشكل فوري للحد من استمرار تلك الجرائم ومباشرة المتابعات ضد مقترفي الجرائم المفترضين مع الالتزام بالتجرد والحياد.

ويحظر مشروع المادة العاشرة طرد أو ترحيل أو تسليم أي شخص لدولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية.

كما يؤكد المشروع على الحق في المحاكمة العادلة لكل شخص يشتبه في ارتكابه للجرائم المشمولة بهذا المشروع.

وبخصوص المقتضيات المنظمة للتسليم، يتضح أن المشروع مستوحى بشكل خاص من اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة، بحيث تم التعرض بطريقة مفصلة لحقوق وواجبات الدول والمساطر التي تشمل التسليم بين الدول في موضوع الجرائم ضد الإنسانية.

ويقر مشروع المادة 14 التعاون القضائي بين الدول على أوسع نطاق ممكن أثناء التحريات والمتابعات والمساطر القضائية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

تجريم القانون الوطني للجرائم ضد الإنسانية:

يؤكد دستور المملكة المغربية في تصديره الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، على التزام المملكة بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.

وينص الفصل 23 من الدستور على تجريم جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

وفي إطار ملاءمة القوانين الوطنية لمضامين دستور المملكة، فقد عملت وزارة العدل من خلال مشروع القانون الجنائي رقم 16-10 من خلال الباب السابع مكرر تحت عنوان

"جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" بتعريف جريمة الإبادة الجماعية كالآتي: "يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب قتلا عمديا لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية بصفتها هاته بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا".

"و تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم إبادة جماعية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هاته إهلاكا كليا أو جزئيا:

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها فعليا كليا أو جزئيا؛

-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

-نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

كما تم وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية من خلال الفصل :6– 448 "يعد مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية، ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي قتلا عمديا ضد مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بهذا الهجوم.

و تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم ضد الإنسانية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم:

1 - الإبادة، بتعمد فرض أحوال معيشية قاسية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك "جزء من السكان؛

2 - الاسترقاق، وذلك بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المترتبة عن ملكية الأشياء على أشخاص، بما في ذلك ممارسة هذه الحقوق في سبيل الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال؛

3 - إبعاد السكان أو نقلهم أو طردهم قسرا، بدون مبرر مشروع، من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة؛

4 - الاضطهاد، بحرمان أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

5 - "الاختفاء القسري للأشخاص، بالقبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم و ذلك بقصد رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. وتعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم ضد الإنسانية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم:

- السجن، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

- التعذيب، بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو نفسيا، لشخص موجود تحت إشراف الفاعل أو سلطته؛

- الاغتصاب أو هتك العرض أو الاستعباد الجنس ي أو الإكراه على ممارسة البغاء أو الإكراه على الحمل أو الولادة أو الحرمان من القدرة التناسلية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

- التمييز، المرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة الممنهجين، من قبل جماعة عرقية تجاه جماعة أو جماعات عرقية أخرى، بقصد الإبقاء على ذلك النظام. وفي الفرع السادس من نفس المشروع تم وضع تعريف لجريمة الحرب، إذ يعد مرتكبا لجريمة حرب، ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب قتلا عمديا ضد الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح.

وتعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم حرب، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

- تعمد تجويع المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب و ذلك عبر حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة؛

- إلحاق تدمير واسع النطاق، بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عشوائية؛

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية، على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

- حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

-أخذ رهائن؛

- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات، دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة وفقا للقانون تكفل جميع الضمانات القضائية كما هي متعارف عليها؛

-- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

قواعد الاختصاص:

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبها. وتعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة، كل جريمة تم ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها داخل المغرب. ويمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

وتختص محاكم المملكة، أيضا، بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك الجرائم المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية. ويرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد في المغرب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم المغربية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على متن طائرات مغربية، أيا كانت جنسية مرتكبها. وتختص أيضا بالنظر في الجرائم المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الفعل الجرمي.

كما يمكن المتابعة من أجل كل جريمة والحكم فيها إذا ارتكبت من طرف مغربي ولو خارج المملكة المغربية.

وفضلا عن ذلك، فإن كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي، بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، يمكن متابعته والحكم عليه حسب القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية جنسية مغربية.

وقد وضع مشروع قانون المسطرة الجنائية مبدأ الاختصاص العالمي المقيد قصد الحد من الإفلات من العقاب، وذلك بإمكانية متابعة كل شخص والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو أحد الأفعال المجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادق عليها المغرب أو انضم إليها وتم نشرها بالجريدة الرسمية وكان الشخص المذكور يوجد فوق التراب المغربي.

كما يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في نفس القانون.

وتجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

وجدير بالذكر أن مقترحات التعديلات المشار إليها أعلاه لقيت استحسانا كبيرا لدى أوساط الحقوقيين والسياسيين والبرلمانيين والأساتذة الجامعيين وكافة ممثلي هيئات المجتمع المدني.